الراس واللحية اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنهما واجب
وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب قوله من فرقه اي وسط راسه
قوله قراح اي خالص قوله كافور لانه يطرد الهوام ويكره تركه قوله
فهذه الاغسال المذكورة اي الثلاثة اعني الاولي المخلوطة بنحو سدر
والثانية المزيلة والثالثة القراح المشتملة علي قليل كافور قوله لذلك
اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح قوله ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته
عنه فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت
الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهي تصح صلاته وكذا الصلاة
عليه م ر سم علي المنهاج وقوله كالحي السلس قضيته التشبيه بالسلس وجوب
حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه
بعده حتي لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر وينبغي ان
من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعة ع ش علي م ر قوله وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة
والا فيندب لانه ايل الي الانفجار وعدم م ر وجوبه بعد الصلاة ايضا
ولم يرتضه شيخنا ز قال قوله الا قدر الحاجة بان يريد معرفة المغسول
من غيره مرحومي قوله اما عورته فيحرم النظر اليها اي في غير الزوجين
كما مر قال قوله وجهه اي وجه الميت اول وضعه علي المغتسل قوله ومتي
تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق ولو غسل تهري شرح المنهج قوله
يمم قال شيخنا وتجب النية في التيمم كالغسل قال علي التحرير قوله لنحو جنب
كحائض قوله غير رجعية اما الرجعية كالاجنبية وخرجت البائن بالاولي
قوله وامته ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة
والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم تستثني
الغاية وعبارة ق ل حاصله ان كان بضع احدهما حلالا له قبل
الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع
الكتابة بالموت وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما
بالعتق كام الولد او بالارث كالقنة قوله ولو نكحت غيره بان ولدت
عقب موته قال فلها ان تغسله مع زوجها الجديد قوله بلا مس اي
ندبا كما تقدم قال ومذهبنا ان الموت محرم بالنظر لشهوة في حق
الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز ومثله
المس

المس ولو لجميع البدن علي المعتمد قوله فان لم يحضر اي لم يوجد في محل
يجب السعي في طلب الما اليه قال قوله يمم الميت بلا مس قوله ويغسل فوق
ثوب هو بكسر السين وضميره عايد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت
فوق ثوب علي الميت هكذا افهم قال ومراده بالميت خصوص الخنثي
الكبير لان الكلام الان فيه قال حج علي الارشاد وظاهره ان هذين
الامرين اي اللذين ذكرهما المجموع من قوله ويغسل ويحتاط مندوبان
قوله اذ الافقه اي بهذا الباب اولي من الاسن والاقرب اي ومن
الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدمان في الصلاة عليه علي الافقه
واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير علي الاسن غير الافقه
القريب علي الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس الصلاة فيقدم
الاقرب غير الفقيه علي البعيد الفقيه ولكن فيه نظر فان غير الفقيه لا
تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله والبعيد الفقيه اولي
الخ مقتضي هذا ان القريب غير الفقيه يقدم هنا علي البعيد الفقيه
ولا يخفي ما فيه من ر د وقد يجاب بان الفقيه في كلامه بمعني الافقه
والظاهر ان الاقرب بمعني القريب فافعل التفضيل ليس علي بابه
بدليل مقابلته بالبعيد قوله لم يحل نكاحهما كالبنت بخلاف بنت العم
قوله مستويان كاخوين وزوجتين قوله تغسل وجهه بلا شهوة قوله ولا
باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد والاعلام لكثرة المصلين قوله
ما ثره ومفاخره المآثر ما يتعلق بصفات الميت اي بذاته والمفاخر
ما يتعلق بنسبه اج والنعي مكروه اج قوله بعد غسله ان لم يتعذر او
بعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما
اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلي عليه علي معتمد م ر قوله
ولكن يغالي فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة
المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غائبا او مفلسا والا
حرمت قوله من حرير الخ ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثي
ويكره المعصفر كله او بعضه كاطرافه قوله الاول ضعيف قوله بالذكورة
والانوثة ففي الذكر ساتر ما بين سرته وركبته وفي الانثي ما عدا
الوجه والكفين قال بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت قوله
وصح النووي في مناسكه الثاني معتمد قوله وجمع اي ابن المقري

Copyright © King Saud University